مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية | المجلد 16 العدد 2 (السداسي الأول 2024م)، ص. 373 – 400

بَيْعِ الكِلَابِ (البُولِيْسِيَّةِ) المُدَرَّبَةِ: "دراسةٌ فقهيةٌ أصوليةٌ"

The Sale of Trained Police Bloodhounds A Fundamental Doctrinal Study

د. ليث بن محمد الرديني
جامعة الشارقة (الإمارات)

Uae19711971@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/11/18 تاريخ القبول: 2024/04/01 تاريخ النشر: 2024/06/30

ملخص:

يتغيَّا هذا البحث كشفَ اللثام عن مسألة فقهية مستجدة، وهي مسألة: "بيع الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبَة" وما تطوَّر فيها من تنوعٍ في استخداماتها؛ مثل: الأمن، والحراسة، ومطاردة المجرمين، والتعرف على الأشخاص المشتبه بهم، والكشف عن المخدِّرات، والمتفجِّرات، والسَّرقات، وإنقاذ الأرواح، إلى غير ذلك من الأمور التي تشجِّعُ كثيراً من الدول على شرائها، واستخدامها في المحافظة على الأمن واستتبابه، والاستفادة منها في كثير من المجالات، فالحاجة داعية إلى إعادة النظر في مناط المسألة؛ ودراسة أدلتها الشرعية، الأصيلة منها والتبعية، وقواعدها الفقهية والأصولية، ومناقشتها، لاستخراج الحكم الشرعي المناسب، وقد سلك البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وتأدَّى إلى نتائج عدة، منها:

1. أنَّ الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبَة نوعٌ خاص من الكلاب، وله مزايا عديدة تميزه عن سائر الكلاب.
2. أنَّ بيع الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبَة يُحقق كثيراً من المصالح والمنافع، وثمة قواعد فقهية وأصولية تعضد القول بجواز "بيع الكلاب (البوليسية) المدرَّبة"؛ كقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، والاستحسان.

الكلمات المفتاحية: بيع، شراء، الكلاب، البوليسية، المُدرَّبة، فقه، أصول، ضرورة.

Abstract:

This research reveals an emerging doctrinal issue: the sale of trained bloodhound and the development of the diversity of their use; for example: security, guarding, chasing criminals, identification of suspects, detection of drugs, explosives, robberies, saving lives, etc., which many states encourage to purchase, and use in order to establish and maintain security, and to utilize in many areas, there is a need to reconsider the context of the issue, examining and discussing their legal evidence, both essential and ancillary evidence, as well as their doctrinal fundamental rules, and discussing them in order to obtain the appropriate legal judgement**.** This research followed the inductive and analytical approach and reached several conclusions, including:

1. Trained bloodhounds are a special type of dogs, and they have many advantages that distinguish them from other dogs.
2. The sale of trained bloodhounds achieves many interests and benefits, and there are doctrinal and fundamental rules that support the statement that it is permissible to sell trained bloodhounds such as: Necessities permit prohibition, and Al- Istihsan.

Keywords: Selling, Purchasing, Dogs, Police, Trained, Doctrine, Fundamentals, Necessity.

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، ومن اقتفى أثره واتبع سنته إلى يوم يلقاه؛ أما بعد:

فإنَّ للكلب أحكاماً فقهية ثرَّة، مبثوثة في أُمَّاتِ الكتب الفقهية التراثية، في أبواب عديدة، ومن هذه الأحكام، ما يتعلق ببيع الكلب.

وقد اختلف الفقهاء -قديماً- في مسألة بيع الكلب على أقوال عدة، فمنهم مَنْ مَنَعَ المتاجرة به مطلقاً، ومنهم من جوَّزها مطلقاً، ومنهم من فصَّل[1].

لكن استجدَّ في هذه المسألة أمرٌ جعلنا نُدرجها ضمن المستجدات الفقهية[2]، وهو ظهور نوع من الكلاب يسمَّى بالكلاب (البوليسية)[3] المدرَّبة، وهذه الكلابُ تختلف تمامَ الاختلاف عن الكلاب العادية، أو الكلاب التي كانت تُستخدم لحراسة الماشية (الإبل، والبقر، والغنم) من الذئاب، أو اللصوص، أو تُستخدم لحماية الزرع؛ لئلا تأكله الماشية، أو تُفسده، أو الكلاب التي يستفاد منها في الصيد، والتي رَخَّص الشرع في اقتنائها؛ كما ورد في (الصحيحين) أنَّ رسول الله -ﷺ- قال: "**مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يوْمٍ قِيراطَانِ**"[4].

---

[1] كما سيأتي في المطلب الأول.

[2] المستجدات الفقهية نوعان: **أولهما:** مستجد محضٌ لم يُعهد له مثالٌ سابق في حقيقته وأوصافه، ومن هذه البابة: مسألةُ الاستنساخ، ومسألة رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغياً، ومسألة زواج المصلحة، **والثاني:** مستجد نسبي؛ بحيث تكون المسائل معروفةً ممهَّدةً في مباحثات الفقهاء؛ لكن تغيَّرت مناطاتها، والمصالح التي انبنت عليها؛ بسبب تغير الزمان والمكان، والحال، والعُرف، وما شئت من الملابسات الظرفية الحاكمة على المحل المنزَّل عليه، ومسألتنا تندرج تحت النوع الثاني من المستجدات. انظر: للباحث: **تخريج الفروع على الفروع وتطبيقاته في المستجدات الفقهية**، دار الرياحين، عمَّان، ط 1، 1444هـ/2023م، ص 53، والجيزاني، **محمد حسين، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 2، 1427هـ/2006م، 29/1.

[3] كلمة "بوليس" كلمة إنكليزية: (police)، وتعني في اللغة العربية: الشرطة، فالكلاب (البوليسية) هي الكلاب التي تستخدمها الشرطة -غالباً- في مهام مُعيَّنة، بعد خضوعها لبرنامج تدريبي دقيق؛ إذ ليس كل كلب يصلح أن يكون كلباً بوليسياً، فهناك أنواع معينة من الكلاب يمكن إخضاعها للتدريب؛ مثل: الكلب الإلزاسي، وروت وايلر، والبوكر. انظر: مجموعة من العلماء والباحثين، **الموسوعة العربية الميسرة**، لمكتبة العصرية، بيروت، دون ط، 1431هـ/2010م، 5/ 2716.

[4] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الذبائح والصيد، باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، رقم 5480، 5481، 5482، ومسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب...، رقم 1574، واللفظ له.

وعليه؛ فإنَّ هذه المسألة جديدة تحتاج إلى نظر فقهي سديد، واجتهاد رشيد، للوصول إلى حكمها الشرعي، وهذا لا يتأتى إلا من خلال عرض أقوال الفقهاء القدامى في مسألة بيع الكلب، وأدلتهم، وبيان الراجح منها، ثم تصوير المسألة المستجدة، وهي: بيع الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبة، وبيان الفرق بين المسألتين، والاستعانة بالقواعد الفقهية، والأصولية، التي يمكن الاستناد إليها، وبما ورد من فتاوى الفقهاء المحدثين، واجتهادات الباحثين المعاصرين.

الدراسات السابقة والإضافات المعرفية:

لم أظفر -بعد البحث والتصفح-ببحْث يدرس مسألة "بيع الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبَة"- دراسة فقهية أصولية، إلا أنني وقفت على بعض البحوث والدراسات، تناولت الموضوع في مطلب، أو فرع، ولم يكن التناول مستوعباً للمسألة من كل جوانبها، ومن هذه الدراسات:

بيع الكلاب والحشرات في ضوء التطور العلمي، وهو بحث محكم للباحث: إسماعيل قويدر أحمد العبد اللات، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، مج 27، ع 1، يناير، 2019م.

عُنيت هذه الدراسة ببيان أثر التطور العلمي في تغير الفتوى من خلال ذكر نماذج تطبيقية معاصرة، تمثَّلت في مسألة التجارة في الكلاب، والأفاعي، والعقارب، والحشرات. وفيما يتعلق بالكلاب؛ ذكر الباحث التأصيل الفقهي لمسألة بيع الكلب التراثية، ثم انتقل إلى ذكر أقوال المعاصرين في مسألة الكلاب البوليسية، وأحسب أنه قد جانبته الدقة في نقل الأقوال؛ إذ نسب القول بجواز بيع الكلب (البوليسي) إلى جهات، أو مراجع شرعية عدة، وبالرجوع إلى تلك المراجع، نجد أنها لم تنقل شيئا من ذلك، كما سأبين في هذا البحث بإذن الله تعالى. وانتهت الدراسة إلى نتيجة مفادها: أن للتطور العلمي أثراً كبيراً في تغير الفتوى.

أحكام الكلاب البوليسية في الفقه الإسلامي، للباحثة: وجدان حمدان فلاح العبد اللات، مجلة كلية الشريعة والقانون، بتفهنا الأشراف، دقهلية، العدد 24، 2022م، الإصدار الأول، الجزء الأول.

عُنِيَ هذا البحث بموضوع الكلاب (البوليسية) من حيثُ بيانُ استخداماتِها، وأنواعها، وذكرِ بعضِ الأحكامِ المتعلقةِ بالكلب في المذهب المالكي، مثل: طهارة الكلب، ثم انتقلت إلى الكلام عن مسألة: حكم اقتناء الكلب وتربيته. وفي آخر بحثها ذكرت مطلباً عنوانه: "الكلاب البوليسية وأحكامها الفقهية في الفقه الإسلامي"، وهذا العنوان على ما فيه من زيادة كلمة "الفقهية"، فإنها لم تُعطه حقه من التصوير، والنظر، والتحليل، ونقل أقوال الفقهاء المعاصرين، وأدلتهم؛ إذ تكلمت فيه عن الكلب المعلَّم، ونقلت أقوال المذاهب الإسلامية في شرائط تعليم الكلب، ثم نقلت موقف الفقه المالكي-فقط- من الكلب (البوليسي) باعتبار أنه من الكلاب المُعلَّمة، وهو جواز استخدام الكلاب في الحراسة مطلقاً.

ويتميز بحثي عن هذين البحثين في النقاط الآتية:

1. حصر الكلام في بيع الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبَة، وغير (البوليسية) فقط.
2. تناول مسألة بيع الكلب التراثية، ومسألة بيع الكلب (البوليسي) المعاصرة. بذكر أقوال الفقهاء القدامى، والمعاصرين، وأدلتهم، ومناقشتها، وصولاً إلى الترجيح.
3. دراسة الموضوع دراسة فقهية وأصولية.

مشكلة البحث:

لا يخفى أنَّ مسألة: "بيع الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبَة" مسألة مستجدة تحتاج إلى بيان حكمها في الشرع، وَفْقَ الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية، والسؤال الذي يثور في الذهن هو: هل يُمكن أن تتغير الفتوى في مسألة بيع الكلب بعد ما جدَّ فيها من تطور في تسميتها، وتنوع في استخدامها، ومنافعها؟ ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة عدة:

هل تختلف الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبَة عن سائر الكلاب؟

هل هناك حاجة ماسة لاستخدام الكلاب (البوليسية) المُدرَّبة؟

ما مجالات استخدام هذا النوع من الكلاب، وما فوائده؟

ما الحكم الشرعي في مسألة بيع الكلب التراثية؟

ما الحكم الشرعي في مسألة "بيع الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبَة" المعاصرة؟

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث الجمع بين المنهج الاستقرائي، والتحليلي؛ وذلك بتصفح المصادر الفقهية والأصولية، التراثية منها والمعاصرة، وتتبع أقوال الفقهاء في المسألة موضوع البحث، وأدلتهم، ومقارنتها، ونقدها، ومناقشتها.

خطة البحث:

يسير هذا البحث -بعد هذه المقدمة- وَفْقَ خطة مكونة من ثلاثة مطالب، وخاتمة:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم بيع الكلب.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء في حكم بيع الكلب، ومناقشتها مع الترجيح.

المطلب الثالث: بيع الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبَة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

وما كان في هذا البحث من نقص وزلل، فمني ومن الشيطان، وما كان صواباً فمن الله تعالى، فمنه أستمد العون، والتوفيق، والسداد، إنه جواد كريم.

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في حكم بيع الكلب:

اختلف الفقهاء قديماً في مسألة: بيع الكلب على أقوال عدة أشهرها:

القول الأول: تحريم بيع الكلب مطلقاً، معلَّماً كان أم غير معلَّم، قال به بعض الصحابة، والتابعين، منهم أبو هريرة، والحسن البصري، والأوزاعي، وربيعة، وحمَّاد، وهو مذهب جمهور أهل العلم؛ إذ هو قولٌ في مذهب الإمام مالك[1]، وهو مذهب الشافعية[2]، والحنبلية[3]، والظاهرية[4] وغيرهم.

القول الثاني: جواز بيع الكلب مطلقاً، معلَّماً كان أم غير معلَّم، وهو مذهب الحنفية[5].

القول الثالث: جواز بيع الكلب المأذون باتخاذه دون غيره، وهو قول جابر بن عبدالله، وعطاء، والنَّخَعي، وقولٌ عند المالكية، وغيرهم[6]؛ إذ نصَّت كتب المالكية على أنَّ: "المنع متفقٌ عليه إن كان غير مأذون في اتخاذه، وإذا وقع كان باطلاً"[7].

---

[1] الأزهري، عبدالمجيد الشرنوني، **رسالة أبي زيد القيرواني**، وبهامشها الشرح المسمى "**تقريب المعاني**"، ط4، 1323هـ، ص211، والمَنُوفي، علي بن خلف، "**كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي**"، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1418هـ/1998م، 170/2، وابن رشد، "**بداية المجتهد**"، دار المعرفة، بيروت، ط 9، 1409هـ/1988م، 126/2.

[2] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط 1، دون ت، 165/9-166.

[3] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، دون ط، دون ت، 437/1-438، وابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 5، 1426هـ/2005م، 6/ 352-354.

[4] ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، دون ط، دون ت، 175/6.

[5] الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع**، تحقيق: محمد محمد تامر وآخرين، دار الحديث، القاهرة، دون ط، 1426هـ/2005م، 493/6، والعيني، بدر الدين، **البناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1411هـ/1990م، 482/7.

[6] انظر: القاضي، عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تقديم وتخريج: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1420هـ/1999م، 562/2، وابن رشد، **بداية المجتهد**، 126/2، والشوكاني، محمد علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ/1993م، 171/5.

[7] العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، دون ط، 1414هـ/1994م، 170/2.

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء في حكم بيع الكلب ومناقشتها مع الترجيح:

استدل كل فريق بأدلة، على النحو الآتي:

أدلة القول الأول:

احتج من قال بحرمة بيع الكلاب مطلقاً بالأحاديث النبوية، والآثار المروية عن الصحابة التي جاءت في النهي عن بيع الكلاب، ومنها:

1. عن أبي مسعود الأنصاريﷺ: **"أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب**[1]**، ومهر البغي**[2]**، وحلوان الكاهن**[3]**"**[4].
2. عن رافع بن خديج أنَّ رسول الله -ﷺ- قال: **"ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث"**[5].
3. عن أبي هريرة -ﷺ-قال: قال رسول الله ﷺ: **"لا يحل ثمن الكلب، ولا حُلْوان الكاهن، ولا مهر البَغِيّ"**[6].
4. عن أبي جحيفة قال: **"نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب، وثمن الدم،..."**[7].
5. عن ابن عباس ﷺ قال: **"نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً"**[8].

---

[1] أي: عن بيعِ الكلب، وأخذ ثَمَنِهِ مُطلقاً، مُعلَّمًا كان على الصَّيدِ أو غيرَ معلَّم، ممَّا يجوز اقتِناؤه أو ممَّا لا يجوز. العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري**، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي وأيمن بن عارف الدمشقي، دار أبي حيان، القاهرة، ط 1، 1416هـ/1996م، 291/6.

[2] وهو "ما تأخذه الزانية على الزنا، سمَّاه مهراً مجازا". العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري**، 292/6.

[3] وهو ما يأخذه الكاهنُ أو الكاهنةُ مُقابلَ تنَبُّؤهما بالغيب، انظر: **المصدرنفسه**، 292/6.

[4] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم2237، ومسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب، ومهر البغي، والنهي، والنهي عن بيع السِّنَّور، رقم 1567، كلاهما من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ.

[5] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب...، رقم 1568.

[6] أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب، رقم 3484، وصحح إسناده النووي في، **المجموع**، 166/9.

[7] أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب موكل الربا...، رقم 2086.

[8] أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب، رقم 3482، وصحح إسناده النووي في **المجموع**، 166/9.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنَّ هذه نصوصٌ صحيحةٌ وصريحةٌ في نهي النبي-ﷺ- عن ثمن الكلب؛ أي: أخذ ثمنه مطلقاً، وتحريم بيعه باللُّزوم، وأنَّ ثمنَ الكلبِ من شرِّ الكسبِ، وأنَّه خبيثٌ، والنهيُ مطلق يشمل كل كلب من معلَّمٍ وغيره، وممَّا يجوز اقتناؤه وما لا يجوز، ومما يُنتَفع به وما لا ينتفع به، والنهي يقتضي التحريم إلا إذا وُجِدَتْ قرينة تصرف النهي إلى التنزيه[1]، كما أنَّ نَهْيه ﷺ- عَن ثمنِ الْكَلْب يدل على فَسَاد العقد؛ لأنَّ "النهي يقتضي الفساد"، والفسادُ عند الجمهور هو البطلان[2]؛ ولأَنَّ العقد إِذا صَحَّ كَانَ دفعُ الثّمن مَأْمُوراً بِهِ، فَدلَّ نَهْيه على سُقُوط وُجُوبه، وَإِذا بَطل الثّمن بَطل البيع؛ لِأَن البيع إِنَّمَا هُوَ عقد على شَيْء مَعْلُوم، وَإِذا بَطل الثّمن بَطل الْمُثمن[3].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنَّ الكلاب كان حكمُها في أول الأمر أنْ تُقتل كلُّها، ولا يحلُّ إمساكُ شيء منها، لا كلب صيد، ولا غيره؛ فكان بيعُها ذلك الوقت، والانتفاع بها حراماً، وعلى هذا تتنزلُ أحاديث النهي عن ثمنها، ثم رُخِّص في اتخاذ ما كان منها للماشية، والصيد، والزرع، ونُسِخَ[4] حكمُها السابق.

---

[1] وقد حكى ابن النجار أنَّ "النهي يقتضي التحريم" هو مذهب الأئمة الأربعة. انظر: ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط 2، 1418هـ/1997م، 83/3.

[2] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط 2، 1424هـ/2003م، ص ص 25، والقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، دون ناشر، ط 2، 1410هـ/1990م، 432/2.

[3] انظر: ابن عبدالبر، أبو عمر، **التمهيد**، ضمن موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة، ط 1، 1426هـ/2005م، 81/17، وابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، 438/1، والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ، 232/10، والصنعاني، **سبل السلام**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1408هـ/1988م، 10/3، والعظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1423هـ/2002م، 272/9، والنملة، عبدالكريم، **تيسير مسائل الفقه**، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرياض، ط 2، 1427هـ/2006م، 14/3.

[4] ذهب أكثر العلماء إلى أنَّ النسخ هو: "رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر". السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ/1999م، 26/4، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط 1، 1421هـ/2000م، 2974/6.

قالوا: والدليل على النَّسْخِ حديثُ عبدالله بن المُغفَّل؛ إذ قال: "**أَمَرَ رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما لي وللكلاب؟ "ثمَّ رُخِّص في كلب الصيد"**[1]، [2].

وأجاب ابن القيم عن هذا فقال: "فإن قيل: كان النهي عن ثمنها حين كان الأمر بقتلها، فلمَّا حَرُمَ قتلُها، وأُبيح اتخاذ بعضها، نُسِخَ النهيُ، فنُسِخَ تحريمُ البيع.

قيل: هذه دعوى باطلة ليس مع مُدَّعيها لصحتها دليل، ولا شبهة، وليس في الأثر ما يدل على صحة هذه الدَّعْوَى البتَّة بوجه من الوجوه، ويدل على بطلانها: أنَّ أحاديثَ تحريمِ بيعها، وأكلِ ثمنها، مطلقة عامة كُلُّها، وأحاديث الأمر بقتلها، والنهي عن اقتنائها نوعان: نوع كذلك – يعني: أنه عام مطلق–، ونوع مقيَّد مخصَّص وهو المتأخر، فلو كان النهي عن بيعها مقيداً مخصوصاً، لجاءت به الآثارُ كذلك، فلما جاءت عامة مطلقة: عُلِمَ أنَّ عمومَها وإطلاقها مراد، فلا يجوز إبطاله"[3]. كما أنَّ تحريم قتلها، وإباحة الانتفاع ببعضها، لا يقتضي حِلَّ بيعها وثمنها[4].

6. وروى ابن حزم الظاهري بسنده إلى أبي هريرة -ﷺ- موقوفاً أنه قال: "**أربع من السحت، ضرابُ الفحل**[5]**، وثمنُ الكلب، ومهرُ البغي، وكسبُ الحجام**"[6].

---

[1] أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه...، رقم 1573، والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، في: **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار وآخرين، دار عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1414هـ/1994م، 56/4، رقم 5721، واللفظ له.

[2] انظر: الجصاص، أبو بكر، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1431هـ/2010م، 107/3، والعيني، بدر الدين، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1429هـ/2008م، 80/12-83، وابن عبدالبر، أبو عمر، **التمهيد**، 86/17، 134/23.

[3] ابن القيم، **زاد المعاد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 27، 1415هـ/1994م، 685/5.

[4] انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، 496/7.

[5] أي: نَزْوُه عَلَى الأُنثى، يُقَالُ: ضَرَبَ الجملُ النَّاقَةَ يَضْرِبُها إِذَا نَزَا عَلَيْهَا. وأَضْرَبَ فلانٌ نَاقَتَهُ؛ أَيْ: أَنْزَى الْفَحْلَ عَلَيْهَا. انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، دون ط، 1399هـ/ 1979م، 79/3.

[6] أخرجه ابن حزم، علي بن أحمد، في **المحلى**، 17/7، 493، ورواه النسائي، أحمد بن شعيب، في **السنن الكبرى**، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم شلبي،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421هـ/2001م، الشقاق بين الزوجين، 423/4، رقم 4667، مرفوعاً إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- من حديث السائب بن يزيد، بلفظ: "مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ".

وجه الدلالة: أنَّ الحديث جعل ثمن الكلب من أنواع السحت، والسحت هو المال الحرام الذي لا يحل لأحد أخذه، أو الانتفاع به، ولا يوجدُ دليل صحيح يصرفها عن الحرمة[1].

قال ابن حزم: "ولا يحل بيع كلب أصلاً، لا المباح اتخاذه، ولا غيره؛ لصحة نهي النبي -ﷺ- عنه...، فمن اضطر إليه فله أخذه ممن يستغني عنه بلا ثمن، وإن لم يتمكن له، فله ابتياعه، والثمنُ حرام على البائع باق على ملك المشتري، وإنما هو كالرِّشوة في المظلمة، وفداء الأسير؛ لأنه أخذ مال بالباطل"[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين في تعليقه على حديث أبي مسعود الأنصاري "أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمنِ الكلبِ، ومهرِ البغي، وحُلوانِ الكاهن": "هذا الحديث فيه النهي عن أمور، **الأول:** ثمن الكلب، وثمن الكلب مطلق، يعمُّ الكلاب التي يُباح اقتناؤُها والتي لا يباح، ومَن خصَّه بما لا يُباح اقتناؤه فقد أبعد، والحديث الذي فيه (إلا كلب صيد) ضعيف، فالصواب عدم الاستثناء، وأنَّ بيع الكلاب حرام.

ولكن إذا احتاج الإنسان إلى كلب صيد، وليس عنده شيء، وعند آخر كلبُ صيدٍ قد استغنى عنه، وأبى أن يُعطيه إياه إلا بعوض، فلا حرج عليه أن يبذل عوضاً، ويكون الإثم على الذي امتنع أن يُعطيه إياه، فهو كالذي يبذل المال لاستنقاذ حقه ممن منعه"[3].

ونوقش هذا الدليل: بأنَّ قَرْنَ ثمن الكلب مع ضراب الفحل، ومهر البغي، وكسب الحجام، لا يدل على أنَّ حكمها واحد، فدلالة الاقتران[4] ضعيفة لا يشتغل بها المحققون[5].

ويرد على ذلك: بأنَّه إذا جَمَعَ الألفاظَ المقترنةَ لفظٌ اشتركا في إطلاقه، وافترقا في تفصيله قويت الدلالة[6]، وهذا ما ينطبق على الحديث محل الاستدلال؛ إذ أُطلق السحت على كل من ضراب الفحل، وثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام.

---

[1] انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، 175/6، 193/7-194.

[2] ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، 175/6.

(3) العثيمين، محمد بن صالح، **التعليق على صحيح مسلم**، مكتبة الرشد ناشرون، ط 1، 1435هـ.

(4) دلالة الاقتران هي "الحكم بثبوت حكم لشيءٍ، بناء على ثبوته للشيء الذي اقترن به". سانو، قطب مصطفى، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1، 1420هـ/2000م، ص 201.

[5] انظر: ابن العربي المالكي، محمد بن عبد الله بن محمد، **عارضة الأحوذي**، دار الكتب العلمية بيروت، دون ط، دون ت، 279/5.

[6] انظر: ابن القيم، محمد ابن أبي بكر، **بدائع الفوائد**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دون ط، دون ت، 183/4، والجيزاني، محمد بن

7. ولأنه حيوانٌ ورد النهيُ عن اقتنائه إلا مع وجود حاجة إليه[1].

8. ولأنه حيوان نُهي عن أخذ ثمنه؛ لخسته ومهانته، فإنه لا قيمة له إلا عند أهل الشح والمهانة، وهو متيسر الوجود[2].

9. بالإضافة إلى الأدلة السابقة؛ فإنَّ الشافعية[3]، والحنابلة[4]، يرون أن علة تحريم بيع الكلب، والمتاجرة به، هي نجاسته، وأنَّ من شروط البيع طهارة عين المبيع.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز بيع الكلاب مطلقاً بما يأتي:

1. قوله تعالى: **(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ)** [المائدة: 4].

وجه الدلالة: "أنَّ لفظ الإحلال يقتضي إباحة سائر وجوه المنافع، والبيعُ أحدها، فوجب جوازه لعموم اللفظ"[5].

ونوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أ. "أنَّ قوله تعالى: **"وما علَّمتم"**؛ أي: وصيد ما علَّمتم، ففي الكلام إضمار لا بُدَّ منه، ولولاه لكان المعنى يقتضي أن يكون الحِلُّ المسئول عنه متناولاً للمعلَّم من الجوارح المُكلَّبين، وذلك ليس مذهباً لأحد، فإنَّ الذي يُبيح لحم الكلب، فلا يخصِّص الإباحة بالمعلَّم"[6].

بن حسين، **معالم أصول الفقه**، دار ابن الجوزي، ط 10، 1433هـ، ص 381-382.

[1] انظر: ابن قدامة، **المغني**، 354/6.

[2] انظر: ابن رجب الحنبلي، عبدالرحمن بن شهاب الدين، **جامع العلوم والحكم**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1413هـ/1993م، ص 416.

[3] انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط 1، 1425هـ/2005م، ص 94.

[4] انظر: ابن قدامة، **المغني**، 354/6، والحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض، دون ط، دون ت، ص 100.

[5] الجصاص، أبو بكر، **شرح مختصر الطحاوي**، 104/3.

[6] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مراجعة وتعليق: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، دون ط، 1428هـ/2007م، 440/3.

2. واستدلوا -أيضاً- بأن عبدالله بن عمرو بن العاص "**قضى في كلب صيدٍ قتله رجلٌ بأربعين درهماً وقضى في كلب ماشية بكبش**"[1].

وجه الدلالة: أنه إن كانت قيمته تحلّ إذا قُتِل؛ فما ينبغي أن يُحرَّم ثمنه[2].

ونوقش: بأنَّه واقعة حال لا تُوجِب العموم في أنواع الكلاب، فجَعْلُها دليلاً على العموم خطأ ظاهرٌ[3].

3. وأيضاً؛ فإنَّ الحنفيةَ يُجوِّزون بيع النجس، ولا يشترطون الطهارة في المبيع[4]، وأجازوا بيع بيع الكلب الذي يُنتفع به، وما يُنتفع به يكون مالاً، وكل ما كان مالاً جاز بيعه. فالحاصل أنَّ جواز البيع يدور مع حل الانتفاع[5].

4. دعوى النسخ، سبق ذكر من قال بالنسخ والجواب عنه عند مناقشة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالتحريم.

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بجواز بيع الكلب المأذون في اتخاذه (كلب صيد، ماشية، زرع) دون غيره، بأدلة، منها:

1. عن حمَّاد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله ﷺ، "**أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السِّنَّوْر، والكلب، إلا كلب صيد**"[6].

---

[1] أخرجه الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، في: **شرح معاني الآثار**، 58/4، رقم 5727، وابن حزم في **المحلى**، 187/11.

[2] الشيباني، محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة**، تصحيح وتعليق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، دون ط، 1390هـ، 772/2.

[3] ابن الهمام، **فتح القدير**، تعليق وتخريج: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1424هـ/2003م، 113/7-114.

[4] انظر: ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، 1386هـ/1966م، 228/5.

[5] ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، 69/5.

[6] أخرجه النسائي في **سننه**، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، وقال: "حديث حجاج عن حمَّاد بن سلمة ليس هو بصحيح". وقال مرة: "هذا منكر". النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط 1، 1348هـ/1930م، 190/7، رقم 4295، 309/7، رقم 4668. وقد صحح الشيخ الألباني الاستثناء الوارد في الحديث بمجموع طرقه وشواهده، انظر: **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1417هـ/1996م، رقم

2. عن أبي هريرة -ﷺ- قال: **"نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد"**[1].

وجه الدلالة: أنَّ هذه الأحاديث فيها استثناء كلب الصيد من عموم النهي، فيكون المحرَّم بيع ما عدا كلب الصيد ونحوه، حملاً للمطلق على المقيد[2].

وأجاب الجمهور:

أ. بأنَّ الأحاديث والآثار المروية في جواز بيع كلب الصيد، ولزوم قيمته، كلها ضعيفة.

قال البيهقي –رحمه الله–: "والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث في النهي عن الاقتناء، ولعله شُبِّهَ على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الذين هم دون الصحابة والتابعين"[3].

وقال النووي– رحمه الله–: "وأما الجواب عمَّا احتجوا به من الأحاديث، والآثار؛ فكلها ضعيفة باتفاق المحدثين"[4].

وقال ابن رجب الحنبلي: " حماد بن سلمة في رواياته عن أبي الزبير ليس بالقوي، ومن قال: إنَّ هذا الحديث على شرط مسلم -كما ظنَّه طائفةٌ من المتأخرين- فقد أخطأ؛ لأنَّ مسلماً لم يخرِّج لحمَّاد بن سلمة، عن أبي الزبير شيئاً، وقد بيَّن في كتاب (التمييز) أنَّ رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غيرُ قوية"[5].

2971، 2990.

[1] أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، في: **سننه**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395هـ/1975م، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب رقم 50، رقم1281، وقال الترمذي: "هذا حديث لا يصح من هذا الوجه، وأبو المُهزِّم اسمه: يزيد بن سفيان، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج، وضعَّفه، وقد رُوِيَ عن جابر، عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح إسناده أيضاً". وذهب ابن التركماني إلى أنَّ الحديث بهذا الاستثناء صحيح. وقال: "والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب، فوجب قبولها". **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، دار الفكر، دون ط، دون ت، 7/6، وحسَّنه الشيخ الألباني في: **السلسة الصحيحة**، رقم 2971، 2990.

[2] انظر: ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، دون ط، دون ت، 134/3، والشوكاني، **نيل الأوطار**، 171/5، والصنعاني، **سبل السلام**، 10/3.

[3] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ضبط وتقديم: عبدالسلام علوش، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1425هـ/2004م، 13/6.

[4] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع**، 166/9.

[5] ابن رجب الحنبلي، عبدالرحمن بن شهاب الدين، **جامع العلوم والحكم**، ص 416-417.

ب. وقال بعضهم: إنَّ في الكلام حذفاً، تقديره: أنه نهى عن ثمن الكلب واقتنائه إلا كلب الصيد فيجوز اقتناؤه[1].

ويرد على ذلك: بأنَّ هناك مَنْ صحَّح الأحاديث والآثار المروية في جواز بيع كلب الصيد، منهم ابن التركماني[2]، وهو من المتأخرين، والشيخ الألباني[3] وهو من المعاصرين، فالأحاديث مختلف في تصحيحها.

سبب الخلاف: إنَّ سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة هو:

1. الاختلاف في تصحيح أو تضعيف الأحاديث التي قيَّدت النهي[4].
2. تعارض الأدلة؛ إذ منها ما حرّم ثمن الكلب مطلقاً، ومنها ما قيَّد النهي بما عدا كلب الصيد[5].
3. الاختلاف في كون الكلب نجساً أم لا[6].

الترجيح: يبدو– والله أعلم- أنَّ الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور الفقهاء القائلين بتحريم بيع الكلب مطلقاً؛ ولهذا الترجيح أسبابٌ أهمها:

1. صحةُ أدلتهم، وسلامتُها من المعارض.
2. ضعفُ أدلةِ الأقوال الأخرى، ومصادمتُها للنصوص الشرعية الصحيحة، وقوة المعارض لها.
3. تضعيف جمهور المحدثين للأحاديث والآثار التي ورد فيها استثناء الكلب، كما ذكر ذلك البيهقي، والنسائي، وابن رجب الحنبلي، وغيرهم، بل نقل النووي اتفاق المحدثين على

---

[1] انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوَّض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414هـ/1994م، 376/5.

[2] انظر: ابن التركماني، **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، 7/6.

[3] انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، رقم 2971، 2990.

[4] انظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع**، 166/9.

[5] انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، 127/2.

[6] انظر: الصاوي، أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، دون ط، دون ت، 22/3، والنووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، ص 94، والحجاوي، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، ص 100.

ضعفها. وأنَّ الصحيح الوارد منها مطلقٌ خالٍ من استثناء الكلب. واللفظُ المطلق[1] يجري على إطلاقه، ولا يصح تقييده بشيء حتى يرِدَ دليلٌ على ذلك، وتكون دلالته على معناه قطعية، ويثبت الحكم لمدلوله[2].

4. كما يُمكن أن يُستدل لهذا الترجيح بأنَّ الألف واللام في "الكلب" استغراقية، ف"الكلب" لفظ عامٌّ[3] يدخل فيه كلُّ كلبٍ، سواءٌ كان معلَّماً أم غير معلَّم، وممَّا يجوز اقتناؤه وما لا يجوز، ومما ينتفع به وما لا ينتفع به. ولا يوجد دليل صحيح صريح يجعلنا نقول بتخصيص[4] هذا العموم.

5. ومع هذا، إذا احتاج الإنسان إلى كلبٍ مُعلَّمٍ للحراسة أو نحوها، ولم يستطع -بعد بذل الجهد- الحصول عليه إلا ببذل الثمن؛ فإن له أن يشتريه من باب الضرورة والحاجة، والإثم على البائع، كمن دفع مالاً رشوة في مظلمة[5].

---

[1] المطلق: "هو اللفظ الواقع على صفات لم يُقيَّد ببعضها". الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **كتاب الحدود في الأصول**، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، ط 1، 1392هـ/ 1973م، ص47. أو: "هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه"، الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط 2، 1402هـ، 3/3.

[2] انظر: التفتازاني، سعد الدين، **شرح التلويح على التوضيح**، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، دون ت،115/1 وما بعدها، والزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، دون ط، دون ت، 15/2، والشوكاني، محمد علي، **إرشاد الفحول**، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط 1، 1421هـ/2000م، 711/2، والخفيف، علي، **أسباب اختلاف الفقهاء**، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ط، دون ت، ص129.

[3] العام هو: "اللَّفظُ المستغرقُ لجميعِ ما يصلحُ له، بحسب وضع واحد، دفعة بلا حصر". الشنقيطي، محمد الأمين، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، دار عطاءات العلم، الرياض، ط 5، 1441هـ/2019م، ص 318-319.

[4] التخصيص هو: "قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك". الشنقيطي، محمد الأمين، **مذكرة في أصول الفقه**، ص260.

(5) ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، 175/6.

المطلب الثالث: بيع الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبَة:

إنَّ التطور العلمي دخل في مجالات عديدة في عالم الناس والحياة، حتى في عالم الحيوان؛ إذ اختلفت نظرة الإنسانِ للكلب من حيثُ الوظيفةُ والاستخدامُ، فبعد أن كانت وظيفته معروفةً ومحدودةً، وهي حراسة الماشية، والحرث، والصيد، أو حراسة الإنسان، تطورت هذه الوظيفة بعد ما ظهر نوع من الكلاب يُسمى بالكلاب (البوليسية)، واتضح -بعد خضوعه لتدريب خاص- أنه يمكن أن يُستخدم في مجالات كثيرة، ومتنوعة، بل أصبح من الضرورة اقتناؤه، واستخدامه، واتسع الفرق بينه وبين الكلاب غير (البوليسية)، أو المعلَّمة التي كانت الاستفادة منها محدودة، ومقصورة على مجالات قليلة، ومعروفة، وفي الغالب يكون اقتناء الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبَة عن طريق الشراء، فهل يجوز بيع أو شراء هذا النوع من الكلاب؟

إنَّ "الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره"[1]؛ لذا، سأضع تصويراً للكلاب (البوليسية) المُدرَّبة، يكشف اللثام عن ماهيتها، وكنهها؛ ليتسنى بعد ذلك معرفة ما إذا كان هناك فرق واضح، قوي، وظاهرٌ، بينها وبين الكلاب غير (البوليسية)، يمكن بسببه أن يُعاد النظر في المسألة، وتتغير الفتوى؛ بناء على ضرورة ملجئة، أو غير ذلك.

إنَّ الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبَة تتمتع بقدرات كبيرة، مثل: حاسة الشم القوية التي تفوق حاسة الشم عند الكلاب العادية، بل تفوق حاسة الشم عند الإنسان، كما تتمتع بحاسة سمع قوية تتمكن من خلالها من سماع الصوت الخافت الذي لا يسمعه الكلب العادي، أو الإنسان، كما يمكن لهذه الكلاب التعرُّف على مصدر الصوت بدقة، ويمكن -أيضاً-الاستفادة منها في مجالات واستخدامات عديدة، منها:

1. يستخدمُهُ الأفراد؛ لحراسة بيوتهم، أو مزارعهم، أو ممتلكاتهم.
2. يستخدمُهُ المكفوفون لإرشادهم إلى أماكنهم.
3. تستخدمه بعض المؤسسات، أو الشركات؛ لغرض الحماية.
4. وأكثر ما تحتاجه الدول، وتستعينُ به في مجالات عدة:

[1] ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، 50/1.

- إذ تستخدمه **عسكرياً**، مع أفراد الجيش؛ وتضع له تدريبات خاصة، وتستعين به في عملياتها العسكرية المتعددة، مثل: البحث، والإنقاذ، والحراسة، وأجهزة التتبع، وأجهزة الكشف عن المتفجرات، وغير ذلك.
- وتستخدمه **أمنياً**؛ للتعامل مع أنواع الجرائم؛ إذ إنَّ المجرمين يطوِّرون من أدائهم، وأساليبهم الإجرامية؛ للوصول إلى مبتغاهم، فتعمدُ الدول إلى الاستعانة بهذا النوع من الكلاب؛ للكشف عن الجرائم، والتعرف على الأشخاص المشتبه بهم، وملاحقة الهاربين منهم، والتصدي للأعمال الإرهابية، والتخريبية، والقضاء عليها بوقت قياسي.
- وتستخدمه للكشف عن المواد المهرَّبة، وبخاصة في مناطق الحدود بين الدول، وتفتيش الطرود والأمتعة عند تفريغها من الطائرات، والبواخر، والقطارات، والحافلات، والسيارات.
- وتستخدمه للكشف عن الأفراد أحياءً كانوا أو ميتين في حالات الكوارث الطبيعية، كالزلازل، والفيضانات، والحرائق، وغير ذلك[1].

وهذه الفوائد لم تكن موجودة قديماً، بل ظهرت في هذا العصر؛ بظهور هذا النوع من الكلاب، وبفعل التطور العلمي المتقدم.

وبعد هذا التصوير للكلاب (البوليسية) المُدَرَّبَة، يجد الناظر أنَّ هناك فرقاً بين الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبة وبين الكلاب غير (البوليسية) أو المعلمة، وأنه لا مناص من اقتناء هذا النوع من الكلاب؛ وأنه أصبح من الضروريات التي تلجأ إليها الدول، وغالباً ما يكون اقتناؤه عن طريق الشراء، ثُمَّ إنَّ كثيراً من الدول لا تملك القدرة على تدريب هذا النوع من الكلاب، فتعمد إلى شرائه، واستخدامه في المحافظة على الأمن واستتبابه. فما الحكم الشرعي في بيع الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبَة؟

---

[1] تناولتُ هذه المسألة في رسالة الماجستير الموسومة ب **"تخريج المستجدات الفقهية على الأصول اللغوية-أصوله وضوابطه"**؛ 1437/1438هـ-2016/2017م، جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، قسم الفقه وأصوله، غير منشورة، ص 175-184، بشكل مقتضب. وانظر: **الموسوعة العربية الميسَّرة**، 2716/5، **ومجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، الدورة التاسعة عشر، العدد 19، ج 12/ 1203، وابن حسين، عبدالعزيز محمد أحمد، مقال بعنوان: **استخدام الكلاب البوليسية في الكشف عن المخدرات**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلة الأمن والحياة، ع 195، شعبان، 1419هـ، ص 48-49.

اختلفت أنظار الفقهاء المعاصرين لهذه المسألة بين مجيز، ومانع، على النحو الآتي:

القول الأول: المنع من بيع الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبة مطلقاً، وممن ذهب إلى هذا القول الشيخ صالح الفوزان[1]، والشيخ عبدالقادر شيبة الحمد[2].

واستدلوا بالنصوص المانعة من بيع الكلب مطلقاً، وهي نصوص عامة لم تخصص كلباً عن كلب، وهي من الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء[3].

ونُوقش هذا الدليل: بأنّ النصوص الناهية عن بيع الكلب عامة، وقد خُصِّصَت بدليل، وهو قوله تعالى: **(وسخَّر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه)**[الجاثية: 13][4].

---

[1] انظر: الفوزان، صالح، فتوى له متاحة على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=AZixAyH1iqo ، تاريخ الدخول: 3/ذو الحجة/1444هـ

[2] انظر: شيبة الحمد، عبد القادر، **فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»**، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1402هـ/1982م، 25/5.

[3] انظر: الفوزان، صالح، فتوى له متاحة على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=AZixAyH1iqo ، تاريخ الدخول: 3/ذو الحجة/1444هـ، وشيبة الحمد، عبد القادر، **فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، 25/5.

[4] انظر: الرحيلي، أحمد بن راشد، **الفروق الفقهية في نوازل المعاملات**، الناشر المتميز، المدينة النبوية، ط 1، 1438هـ/2016م، 154/1.

القول الثاني: جواز بيع الكلاب (البوليسية) المُدرَّبة، ذهب إلى ذلك بعض الباحثين، منهم: أحمد بن راشد الرحيلي[1]. واستدل بأدلة، وهي:

1. قوله تعالى: **(وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه)**[الجاثية: 13].

وجه الدلالة من جانبين: الأول: أن مقتضى تسخير الكلاب لنا جواز الانتفاع بها بيعاً وشراءً. والثاني: أن هذه الآية تُخصص أحاديث تحريم بيع الكلب[2].

ويناقش هذا الدليل: بأن العكس هو الصحيح؛ فإنَّ قوله تعالى: **(وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه)** يعمُّ كلَّ ما في السموات وما في الأرض، من كواكب، وجبال، وبحار، وأنهار، وجميع ما يُنتفع به[3]، ومن ذلك الكلب، وجميع الحيوانات؛ فالآية على العموم، وأحاديث النهي عن ثمن الكلب على الخصوص؛ إذ لم تتناول سوى موضوع

---

[1] انظر: المرجع نفسه، 154/1. والعجيب أن الباحث نَسَبَ القول بجواز بيع الكلاب البوليسية للشيخ ابن عثيمين، ووثَّق من كتاب: **مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين**، وبالرجوع لهذا الكتاب وغيره من كتب الشيخ لم أجد كلاما له ينص على ذلك.
هذا، وقد نسب الباحثُ إسماعيل قويدر أحمد العبداللات فتوى جواز بيع الكلاب (البوليسية) المدربة إلى جهات شرعية معاصرة عدة، من غير تثبت في البحث، أو دقة في الكتابة، فقد نسب هذا الأمر إلى **مجلة البحوث الإسلامية** في العدد 88، ص 291، انظر: بحث: **بيع الكلاب والحشرات في ضوء التطور العلمي**، لإسماعيل قويدر أحمد العبداللات، ومحمد نعيم عبدالسلام إبراهيم ياسين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، غزة، مج 27، ع 1، يناير 2019م، ص396. وما جاء في المجلة المذكورة هو: "اتخاذ الكلاب البوليسية" وهناك فرق بين الاتخاذ وبين البيع والشراء؛ فقد يكون الاتخاذ عن طريق الإهداء، أو الهبة، وقد يكون عن طريق المتاجرة؛ فلا يجوز أن نقول: إنَّ الاتخاذ لا يكون إلا عن طريق البيع والشراء. ثمَّ ما الذي يمنع المجلة من التصريح بالحكم الشرعي الذي توصلت إليه بشأن بيع الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبة؟
ثم نَسَبَ الباحثُ نفسُهُ القول بجواز بيع أو شراء الكلاب (البوليسية) إلى الشيخ سعد الخثلان-وفقه الله-، وقال: إنه ذكر هذه الفتوى عندما تكلم عن حكم استخدام الكلاب البوليسية في موقعه الرسمي، ولم يوثق بشكل دقيق. وبالرجوع إلى كلام الشيخ في موقعه الرسمي عند شرحه لكتاب التسهيل في الفقه الحنبلي، عند شرح شروط البيع، نجده أنه تكلم عن مسألة بيع الكلب التراثية، وصرَّح بعدم صحة بيع الكلاب مطلقاً ثلاث مراتٍ، **ثم انتقل إلى الكلام عن مسألة الاقتناء**، ولم يتكلم عن مسألة بيع وشراء الكلاب (البوليسية) المدربة، انظر كلام الشيخ سعد الخثلان في موقعه الرسمي: https://old.saadalkhathlan.com/2738، تاريخ الدخول: السبت 21/ذو القعدة/1444هـ-10/يونيو/2013م. والذي يؤكد هذا أنه سُئل مرة عن المتاجرة في الكلاب لأجل الحراسة، فتوقف، وقال بأن هذا الأمر يحتاج إلى مزيد تأمل. فلو كان الشيخ يجيز بيع الكلاب (البوليسية)، فمن باب أولى أنه يجيز بيع الكلاب للحراسة؛ لأن الكلاب (البوليسية) تستخدم أيضاً للحراسة. انظر فتواه على اليوتيوب بعنوان: حكم التجارة في الكلاب للحراسة وغيرها، https://www.youtube.com/watch?v=، تاريخ الدخول: السبت 21/ذو القعدة/1444هـ-10/يونيو/2013م.

[2] انظر: الرحيلي، أحمد بن راشد، **الفروق الفقهية في نوازل المعاملات**، 154/1.

[3] انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ، 1999م، 266/7.

الكلب، فالأحاديث هي التي تُخَصِّصُ الآية، وليس العكس، فيبقى النهي عن ثمن الكلب على العموم؛ لعدم وجود المخصص.

2. الحاجة الماسة لاستخدام الكلاب (البوليسية) المُدرَّبة لما في هذا الاستخدام من حفاظ على المال، والنفس، وهما من الضروريات الخمس[1] التي حثَّت الشريعة على حفظها[2].

3. الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبة تختلف عن الكلاب غير (البوليسية) من ناحية النفع الحاصل منها، ولا يمكن الحصول عليها إلا بالشراء[3].

الراجح: في ضوء ما سبق؛ فإنَّ جملةً من الأسباب، والقواعد الفقهية، والأصولية، تدعونا إلى القول بجواز شراء الكلاب (البوليسية) المدرَّبة، من ذلك:

1. أنَّ الكلاب (البوليسية) المُدرَّبة تختلف -تماماً- عن سائر الكلاب، من حيثُ منفعتُها، واستخدامُها، فهي أعمُّ حاجة، وأكثر فائدة ونفعاً من الكلاب غير (البوليسية)، كما ظهر ذلك في تصوير المسألة، والحاجة إذا عمَّت كانت كالضرورة[4].

2. أنَّ شراءَ الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبة يُحقِّقُ كثيراً من المصالح والمنافع، كمكافحة الجريمة، وانتشار المخدرات، والحفاظ على الممتلكات، وإنقاذ الأرواح، وغير ذلك، والشريعة مبناها على تحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة[5].

3. إنَّ شراء الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبَة أصبحت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها؛ لكشف كل ما يهدم المجتمع من جرائم، ومخدِّرات، وغير ذلك، و"الضرورات تبيح المحظورات"[6].

---

[1] الضروريات الخمس هي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال). انظر: الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، 274/3.

[2] انظر: الرحيلي، أحمد بن راشد، **الفروق الفقهية في نوازل المعاملات**، 154/1.

[3] انظر: المرجع نفسه، 154/1.

[4] انظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، **الأشباه والنظائر**، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، دون ط، 1434هـ/2013م، ص 124.

[5] انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط 1، 1423هـ، 337/4.

[6] انظر: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، **الأشباه والنظائر**، ص 120.

4. كما أنَّ الضرورة الملجئة تقيد المطلق من النصوص، وتخصص العام منها[1]، خصوصاً أن الكلاب (البوليسية) تنقذ أرواح الناس من الهلاك أثناء الزلازل، والهدم، وتمنع تهريب المخدرات، وتساعد على كشف الجرائم، وغير ذلك.
5. إنَّ من مصادر التشريع "الاستحسان"[2]، ويمكن إعمال هذا المصدر التشريعي في مسألة بيع الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبَة؛ إذ إنَّ الأخذ بالنصوص العامة التي تنهى عن بيع الكلب يُفوِّتُ مصلحة عامة، ويجلب مفاسد كثيرة، فيمكن العدول عن هذه النصوص العامة في المسألة موضوع البحث إلى حكم آخر يحقق المصلحة، ويدفع المفسدة؛ وهو الجواز؛ لوجود دليل الضرورة الملجئة، مع لحوق البائع الإثم، والله أعلم.

الخاتمة:

بعد حمد الله -تعالى- على توفيقه، وشكره على تيسيره، ومنِّه وكرمه، أُسجلُ في خاتمة البحث ما توصلتُ إليه من نتائج، وأدوِّنُ ما يمكن تدوينه من توصيات، على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1. إنَّ الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبَة نوعٌ خاصٌ من الكلاب، وله مزايا عديدة تميزه عن سائر الكلاب.
2. وجود الضرورة المُلجئة لاستخدام الكلاب (البوليسية) المُدرَّبة؛ إذ تُستخدم الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبَة في مجالات عديدة، منها: الأمن، والحراسة، ومطاردة المجرمين، والتعرف على الأشخاص المشتبه بهم، والكشف عن المخدِّرات، والمتفجِّرات، والسَّرقات، وإنقاذ الأرواح، إلى غير ذلك من الأمور.

---

[1] انظر: الجيزاني، محمد بن حسين، **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط 1، 1428هـ، ص 25 وما بعدها، وغزاي، عمر حسين، **أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين**، دار النفائس، عمَّان، ط 1، 1439هـ/2018م، ص191-192.

[2] الاستحسان هو: "العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها بدليل يخصها"، وهو تعريف أبي الحسن الكرخي، نقله عنه الشيرازي في **التبصرة**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1980م، ص 493. ومن أنواعه: الاستحسان بالضرورة: وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى حكم آخر مخالف ضرورة". النملة، عبدالكريم بن علي، **إتحاف ذوي البصائربشرح روضة الناظر**، مكتبة الرشد ناشرون، ط 5، 1429هـ/2008م، 1360/3.

3. إنَّ الراجح في مسألة: **"بيع الكلب"** التراثية هو قول جمهور الفقهاء القائلين بتحريم بيع الكلب مطلقاً؛ لقوة أدلتهم، وصراحتها، وضعف الدليل المعارض لها.

4. هناك فرق واسعٌ، وبونٌ شاسعٌ بين الكلاب (البوليسية) المُدَرَّبَة، وبين غيرها من الكلاب، من حيث المنفعة والاستخدام، وأنَّ شراء هذا النوع من الكلاب يُحقق كثيراً من المصالح والمنافع، كمكافحة الجريمة، وانتشار المخدرات، والحفاظ على الممتلكات...، وثمة قواعد فقهية وأصولية تقوي القول بجواز بيع "بيع الكلاب (البوليسية) المدرَّبة" كقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، والاستحسان.

ثانياً: التوصيات:

1. انطلاقاً من قوله تعالى: **(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)**[المائدة: 2]؛ فإنه ينبغي أولاً: أن تتعاون الدول الإسلامية، والعربية، فيما بينها في القضاء على الجريمة، وانتشار المخدرات، وأنواع الفساد، وعلى كل ما يهدم المجتمع، ومن هنا أوصي بضرورة توفير مراكز للمهمات الخاصة، والتفتيش الأمني، في كل دولة، لا سيما أنَّ هذا الأمر أصبح من الضرورات الملجئة.

2. تربية الكلاب (البوليسية)، وتكثيرها، وتبادلها بين الدول الإسلامية والعربية؛ وعدم الاعتماد على دول أوربية مُعيَّنة.

3. العمل على تأهيل مدرِّبين محترفين في تدريب الكلاب (البوليسية)، وإيفاد عدد منهم إلى الدول قليلة الخبرة في استخدام هذا النوع من الكلاب.

4. زيادة البحوث العلمية عن الكلب (البوليسي) ومحاولة اكتشاف فوائد أخرى جديدة تخدم المجتمع.

قائمة المصادروالمراجع:

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، دون ط، 1399هـ/ 1979م.
2. الأزهري، عبدالمجيد الشرنوني، **رسالة أبي زيد القيرواني**، وبهامشها الشرح المسمى "**تقريب المعاني**"، ط4، 1323هـ.
3. الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض، ط 1، 1417هـ/1996م.
4. الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق، ط 2، 1402هـ.
5. الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، **كتاب الحدود في الأصول**، تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة الزعبي، بيروت، ط 1، 1392هـ/ 1973م.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط 2، 1419هـ/1999م.
7. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، ضبط وتقديم: عبدالسلام علوش، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1425هـ/2004م.
8. ابن التركماني، **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، دار الفكر، دون ط، دون ت.
9. الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 2، 1395هـ/1975م.
10. التفتازاني، سعد الدين، **شرح التلويح على التوضيح**، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، دون ت.
11. الجصاص، **أبو بكر**، **شرح مختصر الطحاوي**، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1431هـ/2010م.
12. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض، دون ط، دون ت.
13. الجيزاني، محمد حسين:
    - **حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة**، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط 1، 1428هـ
    - **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 2، 1427هـ/2006م.
    - **معالم أصول الفقه**، دار ابن الجوزي، ط 10، 1433هـ
14. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر، الرياض، دون ط، دون ت.
15. ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى**، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، دون ط، دون ت.
16. ابن حسين، عبدالعزيز محمد أحمد، مقال بعنوان: **استخدام الكلاب البوليسية في الكشف عن المخدرات**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مجلة الأمن والحياة، ع 195، شعبان، 1419هـ.

17. الخثلان، سعد بن تركي:

- **حكم التجارة في الكلاب للحراسة وغيرها**، https://www.youtube.com/watch?v=
- الموقع الرسمي، شرح كتاب التسهيل: https://old.saadalkhathlan.com/2738

18. الخفيف، علي، **أسباب اختلاف الفقهاء**، دار الفكر العربي، القاهرة، دون ط، دون ت.

19. أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1420هـ/1999م.

20. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، دون ط، دون ت.

21. ابن رجب الحنبلي، عبدالرحمن بن شهاب الدين، **جامع العلوم والحكم**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1، 1413هـ/1993م.

22. الرحيلي، أحمد بن راشد، **الفروق الفقهية في نوازل المعاملات**، الناشر المتميز، المدينة النبوية، ط 1، 1438هـ/2016م.

23. الرديني، ليث بن محمد:

- **تخريج المستجدات الفقهية على الأصول اللغوية-أصوله وضوابطه**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، قسم الفقه وأصوله.
- **تخريج الفروع على الفروع وتطبيقاته في المستجدات الفقهية**، دار الرياحين، عمَّان، ط 1، 1444هـ/2023م.

24. ابن رشد، **بداية المجتهد**، دار المعرفة، بيروت، ط 9، 1409هـ/1988م.

25. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، دون ط، دون ت.

26. سانو، قطب مصطفى، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط 1، 1420هـ/2000م.

27. السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ/1999م.

28. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، **الأشباه والنظائر**، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، دون ط، 1434هـ/2013م.

29. الشنقيطي، محمد الأمين، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**، دار عطاءات العلم، الرياض، ط 5، 1441هـ/2019م.

30. الشوكاني، محمد علي:

- **إرشاد الفحول**، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط 1، 1421هـ/2000م.
- **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ/1993م.

31. الشيباني، محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة**، تصحيح وتعليق: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، دون ط، 1390هـ.

32. شيبة الحمد، عبد القادر، **فقه الإسلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1402هـ/1982م.

33. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف:

- **التبصرة**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1980م.
- **اللمع في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، ط 2، 1424هـ/2003م.

34. الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دون ط، دون ت.

35. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1408هـ/1988م.

36. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح معاني الآثار**، تحقيق: محمد زهري النجار وآخرين، دار عالم الكتب، بيروت، ط 1، 1414هـ/1994م.

37. ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 2، 1386هـ/1966م.

38. ابن عبدالبر، **أبو عمر**، **التمهيد**، ضمن موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، القاهرة، ط 1، 1426هـ/2005م.

39. العبداللات، إسماعيل قويدر أحمد، ومحمد نعيم عبدالسلام إبراهيم ياسين، **بيع الكلاب والحشرات في ضوء التطور العلمي**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، غزة، مج 27، ع 1، يناير 2019م.

40. العثيمين، محمد بن صالح، **التعليق على صحيح مسلم**، مكتبة الرشد ناشرون، ط 1، 1435هـ.

41. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، دون ط، 1414هـ/1994م.

42. ابن العربي المالكي، محمد بن عبد الله بن محمد، **عارضة الأحوذي**، دار الكتب العلمية بيروت، دون ط، دون ت.

43. العسقلاني، ابن حجر، **فتح الباري**، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي وأيمن بن عارف الدمشقي، دار أبي حيان، القاهرة، ط 1، 1416هـ/1996م.

44. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1423هـ/2002م.

45. العيني، بدر الدين:

- **البناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1411هـ/1990م.
- **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 1429هـ/2008م.

46. غزاي، عمر حسين، أسباب الخطأ في فتاوى المعاصرين، دار النفائس، عمّان، ط 1، 1439هـ/2018م.

47. الفوزان، صالح، فتوى له متاحة على الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=AZixAyH1iqo

48. القاضي، عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تقديم وتخريج: الحبيب

بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1420هـ/1999م.

49. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، دون ناشر، ط 2، 1410هـ/1990م.
50. ابن قدامة، **المغني**، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 5، 1426هـ/2005م.
51. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مراجعة وتعليق: محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، دون ط، 1428هـ/2007م.
52. ابن القيم، محمد ابن أبي بكر:
    - **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الرياض، ط 1، 1423هـ
    - **بدائع الفوائد**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دون ط، دون ت.
    - **زاد المعاد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 27، 1415هـ/1994م.
53. الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع**، تحقيق: محمد محمد تامر وآخرين، دار الحديث، القاهرة، دون ط، 1426هـ/2005م.
54. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، 1420هـ، 1999م.
55. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معوَّض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1414هـ/1994م.
56. مجموعة من العلماء والباحثين، **الموسوعة العربية الميسرة**، لمكتبة العصرية، بيروت، دون ط، 1431هـ/2010م.
57. **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، الدورة التاسعة عشر، العدد 19.
58. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط 1، 1421هـ/2000م.
59. المَنُوفي، علي بن خلف، **كفاية الطالب الرباني بحاشية العدوي**، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1418هـ/1998م.
60. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط 2، 1418هـ/1997م.
61. النسائي، أحمد بن شعيب:
    - **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1421هـ/2001م.
    - **سنن النسائي**، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، ط 1، 1348هـ/1930م.
62. النملة، عبدالكريم:
    - **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**، مكتبة الرشد ناشرون، ط 5، 1429هـ/2008م.
    - **تيسير مسائل الفقه**، مكتبة الرُّشد ناشرون، الرياض، ط 2، 1427هـ/2006م.

63. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف:

- **المجموع**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط 1، دون ت.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ
- **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط 1، 1425هـ/2005م.

64. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ط 2، 1421هـ/2000م.

65. ابن الهمام، **فتح القدير**، تعليق وتخريج: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1424هـ/2003م.